

تاج العروس من جواهر القاموس

" عليه وسلام : " الخراجُ بالصَّمانِ " " خَرَجَهُ أَرْبابُ السُّنَنِ الأربعةُ وقال التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَكَايَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ وَحَقَّقَ الصَّدْرُ الْمَنْدَاوِيُّ تَبَعًا لِلدَّارِ قُطُنْدِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّ طَرِيقَهُ الَّتِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا التِّرْمِذِيُّ جَيِّدَةٌ وَأَنَّهَا غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّتِي قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهَا إِنَّهُ مُنْكَكِرٌ وَتِلْكَ قِصَّةٌ مُطَوَّلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ الْجَلَالُ فِي التَّخْرِيجِ : هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبِّانَ وَابْنُ الْقَطَّانَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَزَمٍ وَجَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصَحِّتِهِ وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حَبِّانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَامِعُ وَاتَّخَذَهُ الْأَثَمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ وَالْفُقَهَاءُ الْأَثْبَاتُ الْمُقْلَدُونَ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ بَنَوْا عَلَيْهِ فُرُوعًا وَاسِعَةً مَبْسُوطَةً وَأَوْرَدُوهَا فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ وَجَعَلُوهَا كَقَاعِدَةٍ : الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أُصُولِهِ الْمُحَرَّرَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ أَخَذَهُ هُوَ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْغَرِيبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى الْخَرَاجِ بِالضَّمَّانِ " أَيْ غَلَاةُ الْعَبْدِ لِلْمُشْتَرِي بِسَبَبِ أَنْزَلَهُ فِي ضَمَانِهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا وَيَسْتَغْلِيَهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرَ مِنْهُ " أَيْ يَطْلُعَ " عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ " وَلَمْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَلَا رَدَّ لَهُ " أَيْ الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ " وَالرَّجُوعُ " عَلَيْهِ " بِالضَّمَّانِ " جَمِيعِهِ " وَأَمَّا الْغَلَاةُ الَّتِي اسْتَغْلَاهَا الْمُشْتَرِي مِنَ الْعَبْدِ " فَهِيَ لَهُ طَائِفَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ وَلَوْ هَلَكَ هَلَاكَ مَنْ مَالِهِ " . وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ : يُرِيدُ بِالْخَرَاجِ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَلَاةِ الْعَيْنِ الْمُبْتَاعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً أَوْ مَلَكًا وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَسْتَغْلِيَهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْثُرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ لَمْ يُطْلِعْهُ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ وَأَخَذُ الثَّمَنِ وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا اسْتَغْلَاهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ

تَلَفَ في يَدِهِ لَكَانَ من ضَمَانِهِ ولم يكن له على البائع شيءٌ . والباءُ في قوله " بالضمَّان " متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديرُهُ : الخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بالضمَّانِ أَي بِسَبَبِهِ . وهذا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ لِرَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَيْهِ في مَثَلِ هذا فقال للمشتري : رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَاةُ بالضمَّانِ معناه : رُدَّ ذَا الْعَيْبِ بِعَيْبِهِ وما حَصَلَ في يَدِكَ من غَلَاةٍ فَهُوَ لَكَ . ونقلَ شيخُنا عن بعضِ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ : أَي الْغَلَاةُ بِإِزَاءِ الضَّمَانِ أَي مُسْتَحِثَّةٌ بِسَبَبِهِ فَمَنْ كَانَ ضَمَانُ الْمَبِيعِ عَلَيْهِ كَانَ خَرَجُهُ لَهُ وَكَمَا أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ تَلَفَ أَوْ نَقَصَ في يَدِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ في عَهْدَتِهِ وَقَدْ تَلَفَ ما تَلَفَ في مِلْكِهِ لَيْسَ على بَائِعِهِ شَيْءٌ . فكذا لو زَادَ وَحَصَلَ مِنْهُ غَلَاةٌ فَهُوَ لَهُ لا لِلْبَائِعِ إِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ بِنَحْوِ عَيْبٍ فَالْغُنْمُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْغُرْمُ . ولا فَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَيْنَ الزَّوَائِدِ مِنْ نَفْسِ الْمَبِيعِ كَالنِّسَاجِ وَالثَّمَرِ وَغَيْرِهَا كَالْغَلَاةِ . وقال الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ حَدَثَ الزَّوَائِدُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَبِعَتِ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَإنْ كَانَتْ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَوَلَدٍ وَثَمَرٍ مَنَعَتِ الرَّدَّ وَإِلَّا سُلِّمَتْ لِلْمُشْتَرِي . وقال مَالِكٌ : يُرِيدُ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلُ دُونَ الْغَلَاةِ مُطْلَقاً . وفيهِ تَفَاصِيلُ أُخْرَى في مُصَنَّفَاتِ الْفُرُوعِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ . وقال جماعةٌ : الباءُ لِلْمُقَابَلَةِ وَالْمُضَافِ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ : بَقَاءُ الْخَرَجِ فِي